مكتب العمل الدولي

المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل
جنيف، 2-11 تشرين الاول/اكتوبر 2013

وثيقة غرفة رقم **10**

مشروع قرار خاص بإحصاءات العمل

UNOFFICIAL TRANSLATION

ملحق

مشروع قرار حول إحصاءات العمل

مقدّمة

إنّ المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل،

إذ راجع النصوص ذات الصلة بالقرار المتعلق بإحصاءات السكان الناشطين اقتصادياً، والعمل، والبطالة، والبطالة الجزئية/العمالة المحدودة، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث عشر لخبراء إحصاءات العمل (1982)؛ وتعديل فقرته الخامسة الذي اعتمده المؤتمر الثامن عشر (2008)، والقرار المتعلق بقياس البطالة الجزئية، وأوضاع العمل غير الملائمة، الذي اعتمده المؤتمر السادس عشر (1998)، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المصادق عليها فيه، والمتعلقة بمعالجة إحصاءات العمل والبطالة الخاصة بالأشخاص المتغيبين عن العمل لفترات طويلة، والمبادئ التوجيهية حول تأثيرات خطط الترويج للعمل على قياس العمالة والبطالة التي أقرها المؤتمر الرابع عشر (1987)،

وإذ يستذكر متطلبات اتفاقية إحصاءات العمل، 1985 (رقم 160) وتوصية إحصاءات العمل المرفقة بها، 1985 (رقم 170)، والحاجة إلى تحقيق الاتساق مع معايير إحصاءات دولية أخرى، خصوصاً في ما يتعلق بنظام الحسابات القومية، ووقت العمل، والدخل المرتبط بالعمل، وعمل الأطفال، والوضع في العمالة والعمل غير النظامي،

وإذ يقرّ بالحاجة إلى تنقيح المعايير الموجودة وتوسيعها، بغية تحسين القياس الإحصائي لمشاركة الأشخاص كافة في جميع أشكال العمل وكل قطاعات الاقتصاد؛ وللقصور في استغلال اليد العاملة؛ وللتفاعلات بين مختلف أشكال العمل؛ بالإضافة إلى الحاجة إلى توفير مبادئ توجيهية حول مجموعة أوسع من القياسات مقارنة مع تلك المحددة سابقاً على المستوى الدولي، وبالتالي تعزيز وثاقة صلة المعايير وجدواها للبلدان في جميع مراحل التنمية،

وإذ يلفت الانتباه إلى جدوى هذه المعايير في تعزيز قابلية الاحصاءات للمقارنة على المستوى الدولي، وإلى مساهمتها في قياس العمل اللائق، ورفاه الأسر المعيشية والمجتمع بشكل عام، وفي تحقيق العدل بين الجنسين، وإذ يقرّ بأن وثاقة صلة قياسات العمل في دولة ما، تعتمد على طبيعة المجتمع، وأسواق العمل، وجميع احتياجات المستخدمين، وبأن تطبيق هذه القياسات سيكون رهناً بالظروف الوطنية إلى حدّ ما،

يعتمد في هذا اليوم، xx من تشرين الأول/أكتوبر 2013، القرار التالي كبديل عن قراري العامين 1982 و2008، وعن الفقرة 8 (1) من قرار العام 1998، والمبادئ التوجيهية للعامين 1987 و1998، المذكورة أعلاه.

أهداف القرار ونطاقه

1. يهدف هذا القرار إلى وضع معايير لإحصاءات العمل لتوجيه البلدان في تحديث ودمج برامجها الاحصائية الموجودة في هذا المجال. كما يعرّف بالمفهوم الاحصائي لـ *العمل*، لأهداف مرجعية، ويوفّر مفاهيم وتعريفات، ومبادئ توجيهية لما يلي:

(أ) ثلاث مجموعات فرعية مختلفة من أنشطة العمل، مشار إليها بـ *أشكال العمل*،

(ب) تصنيفات ذات الصلة للسكان على أساس *وضعهم في القوى العاملة* و*وضع العمل الرئيسي*،

(ج) قياسات القصور في استغلال اليد العاملة.

2. تهدف هذه المعايير إلى تسهيل عمليات إنتاج مجموعات فرعية مختلفة من إحصاءات العمل لأهداف مختلفة، كجزء من نظام قومي متكامل مستند إلى مفاهيم وتعريفات مشتركة.

3. يجب أن تسعى كل دولة إلى تطوير نظام إحصاءات العمل الخاص بها، بما في ذلك احصاءات القوى العاملة، لتوفير قاعدة معلومات ملائمة لجميع مستخدمي الاحصاءات، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الوطنية. وينبغي تصميم هذا النظام بشكل يضمن تحقيق عدد من الأهداف، أبرزها:

(أ) رصد أسواق العمل وقصور استغلال اليد العاملة، بما في ذلك البطالة، بغية تصميم وتطبيق وتقييم السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة باستحداث الوظائف، وتوليد الدخل، وتطوير المهارات، بما في ذلك التعليم والتدريب المهنيين وسياسات العمل اللائق ذات الصلة،

(ب) توفير قياس شامل للمشاركة في جميع أشكال العمل، بغية تقدير مدخلات اليد العاملة لحسابات الإنتاج القومي، بما في ذلك الحسابات "الفرعية" الموجودة، ومساهمة جميع أشكال العمل في التنمية الاقتصادية، وسبل عيش الأسر المعيشية، ورفاه الأفراد والمجتمع،

(ج) تقييم المشاركة في مختلف أشكال العمل، في صفوف مجموعات سكانية، مثل النساء، والرجال، والشباب، والأطفال، والمهاجرين، وغيرها من المجموعات التي تشكل إحدى شواغل السياسة بشكل خاص، ودراسة العلاقات بين مختلف أشكال العمل ونتائجها الاجتماعية والاقتصادية،

4. بغية تحقيق هذه الأهداف، ينبغي تطوير النظام، بالتشاور مع مختلف مستخدمي الاحصاءات، وبشكل متسق مع احصاءات اجتماعية واقتصادية أخرى، وتصميمه بطريقة تضمن توفير إحصاءات آنية تلبي الاحتياجات القصيرة الأمد، وإحصاءات يتمّ جمعها على فترات أطول، من أجل إجراء تحاليل هيكلية ومعمقة وكبيانات مرجعية:

(أ) سيعتمد اختيار المفاهيم والمواضيع التي سيتم تغطيتها، والفترات المختلفة لتكرار قياسها و/أو إعداد التقارير حولها، على أهميتها على المستوى الوطني وعلى الموارد المتاحة،

(ب) يتوجب على كل دولة أن تضع استراتيجية ملائمة لجمع البيانات ورفع التقارير، على النحو الموصى به في الفقرة 42، بشكل يضمن تحقيق تقدّم النظام واستدامته.

5. عند تطوير الدول لإحصاءات العمل الخاصة بها، عليها أن تسعى إلى إدراج هذه المعايير الدولية فيها، بغية تعزيز القابلية للمقارنة على المستوى الدولي، وإتاحة تقييم الاتجاهات والاختلافات، بهدف إجراء تحليل لسوق العمل وتحاليل اجتماعية واقتصادية، خاصة في ما يتعلق بقياس القوى العاملة وقصور استغلال اليد العاملة ومختلف أشكال العمل.

مفاهيم مرجعية

6. يشمل *العمل* أي نشاط يؤديه أشخاص من أي جنس أو عمر، بغرض إنتاج سلع أو توفير خدمات مخصصة لاستخدام الآخرين أو لاستخدامهم الخاص.

(أ) يتم تعريف *العمل* بصرف النظر عن طابعه النظامي أو غير النظامي أو عن شرعية النشاط المنجز.

(ب) يستثني *العمل* الأنشطة التي لا تنطوي على إنتاج السلع أو الخدمات (على غرار التسول والسرقة)، والعناية بالنفس(الهندام والنظافة الشخصية)، والأنشطة التي لا يمكن لشخصٍ ما أن ينفذها بالنيابة عن شخص آخر (كالنوم، والتعلم، والأنشطة المخصصة للترفيه الخاص).

(ج)يتوافق مفهوم *العمل* مع نطاق حدود الانتاج العام لنظام الحسابات القومية.

(د) يمكن تأدية *العمل* في الوحدات الاقتصادية على أنواعها، بما فيها وحدات السوق، والوحدات خارج السوق، والأسر المعيشية التي تنتج السلع أو الخدمات لاستخدامها النهائي الخاص.

7. بغية تحقيق أهداف مختلفة، تم تحديد ثلاثة *أشكال عمل* متمايزة للقياس بشكل منفصل. وتختلف أشكال العمل هذه من حيث غرض الانتاج (أي معدّة للاستخدام النهائي الخاص أو للاستخدام من قبل وحدات أخرى) ومن حيث طبيعة المعاملة التي يقوم عليها التبادل (أي الصفقات النقدية أو غير النقدية، والتحويلات)، وذلك على النحو الآتي:

(أ) *عمل الإنتاج للاستخدام الخاص*، ويشمل إنتاج السلع والخدمات بغرض الاستخدام النهائي الخاص؛

(ب) *عمل الاستخدام*، ويشمل العمل المنجز لقاء أجر أو ربح؛

(ج) *العمل التطوعي*، ويشمل العمل غير الإلزامي الذي ينفَّذ بلا أجر لصالح الآخرين.

8. لا تتقاطع أشكال العمل هذه في ما بينها. فخلال فترة مرجعية معينة، قد ينخرط الأشخاص في واحد أو أكثر من أشكال العمل، بصورة متوازية أو متعاقبة، ما يعني أن الفرد قد يكون مستخدماً و/أو متطوعاً، و/أو منتجاً لأغراض استخدامه الخاص، في أي تركيبة كان.

9. يمكن اعتبار أنشطة العمل الأخرى، على غرار الخدمة المجتمعية بلا أجر المفروضة قانونًا، وأعمال السجن غير المدفوعة، والخدمة المدنية البديلة، شكل عمل مستقل لغايات القياس (أي العمل الإلزامي الذي يتم أداؤه بلا أجر لصالح الآخرين). إلا أن هذه الأشكال *ليست* مشمولة بهذا القرار.

10. يحدد شكل العمل المشار إليه بـ *الاستخدام* نطاق الأنشطة المرجعي لإحصاءات القوى العاملة. وتشير *القوى العاملة* إلى العرض اليد العاملة الحالي لإنتاج السلع والخدمات لقاء أجر أو ربح.

الوحدات الإحصائية

11. تحتاج عملية تجميع وتحليل إحصاءات العمل إلى عدّة وحدات إحصائية، على وجه الخصوص:

(أ) *الأشخاص* هم الوحدة الأساسية لإنتاج إحصاءات حول السكان المنخرطين في كل شكل من أشكال العمل، ولتحديد وضع القوى العاملة، ووضع العمل الرئيسي، وكذلك لرصد وتقييم اندماجهم في الاستخدام، ومدى قصور استغلال عملهم.

(ب) *الوظائف* هي الوحدة ذات الصلة بجمع إحصاءات العمل، للمساعدة في رصد استحداث الوظائف وخسارتها، ونوعية العمل، وتوليد الدخل، وكذلك في التخطيط لتطوير الموارد البشرية:

(i) تعرَّف *الوظيفة* بأنها "مجموعة المهام والواجبات المنجزة أو المتوجب انجازها من شخص واحد لصالح وحدة اقتصادية واحدة".

(ii) قد يشغل الأشخاص وظيفة واحدة أو وظائف عدة. وفي حالة تعدد إشغال الوظائف، تعدّ *الوظيفة الأساسية* تلك التي تشمل ساعات العمل الأطول، على النحو المحدد في المعايير الدولية حول وقت العمل.

(iii) يشغل العاملون لحسابهم الخاص عدد وظائف يساوي عدد الوحدات الاقتصادية التي يملكونها أو يشاركون في ملكيتها، بغض النظر عن عدد عملائهم.

(ج) تُستخدم *مجموعات الأنشطة* في ما يتعلق بالعمل الإنتاجي للاستخدام الخاص والعمل التطوعي، وذلك من أجل إتاحة تحليل مساهمتهما في مختلف الصناعات، وفي النمو الاقتصادي، وسبل عيش الأسر المعيشية ورفاهها. وتشير مجموعات الأنشطة إلى مجموعة من المهام والواجبات التي يؤديها شخصٌ واحد لإنتاج أنواع محددة من السلع أو الخدمات لصالح وحدة اقتصادية. ومن الممكن للشخص أن ينخرط في مجموعة نشاط واحدة أو أكثر.

تصنيفات السكان

12. يمكن إعداد تصنيفات مفيدة للسكان، بحسب مشاركتهم في سوق العمل وفي أشكال عمل مختلفة.

13. يمكن تصنيف الأشخاص، خلال فترة مرجعية قصيرة، وفقًا لوضعهم في القوى العاملة، بصفتهم:
(أ) ملتحقين بعمل، حسب التعريف الوارد في الفقرة 21؛ أو
(ب) عاطلين عن العمل، حسب التعريف الوارد في الفقرة 35؛ أو
(ج) خارج القوى العاملة

14. تُعطى الأولوية لـ *الاستخدام* على الفئتين الأخريين، *وفئة البطالة* على فئة *خارج القوى العاملة*. بذلك، لا تتقاطع هذه الفئات الثلاث من أوضاع القوى العاملة، إنما تغطّي مجتمعةً كل الاحتمالات. يضمّ العمل والبطالة معاً القوى العاملة. *والأشخاص خارج القوى العاملة* هم الذين يتخطى عمرهم حدّاً معيناً، ولم يكونوا ملتحقين بعمل أو عاطلين عن العمل خلال الفترة المرجعية القصيرة.

15. كذلك، يمكن تصنيف الأشخاص بحسب *وضع عملهم الأساسي*، خلال فترة مرجعية قصيرة أو طويلة، كسنة مثلاً، وذلك بصفتهم:
(أ) منتجين لاستخدامهم الخاص بالدرجة الأولى
(ب) مستخدمين بالدرجة الأولى
(ج) متطوعين بالدرجة الأولى
(د) منخرطين في شكل أو أشكال عمل أخرى، بالدرجة الأولى
(ه) منخرطين في أنشطة غير متصلة بالعمل فقط.

16. لا تتقاطع هذه الفئات الخاصة بوضع العمل الرئيسي. وتعطى الأولوية لأي نشاط مرتبط بالعمل على نشاط غير مرتبط بالعمل، وفي ما يتعلق بأشكال العمل المختلفة، تعطى الأولوية للشكل الذي يعتبر بحسب التصور الذاتي الشكل الأساسي.

التعريفات والمبادئ التوجيهية العملانية

أشكال العمل

17. يتم قياس مختلف *أشكال العمل* على أساس فترة مرجعية قصيرة:
(أ) إن الفترات المرجعية القصيرة ذات الصلة التي يوصى بها هي:
(i) سبعة أيام أو أسبوع واحد، في ما يختص *بالاستخدام*؛
(ii) أربعة أسابيع أو شهر تقويمي، بالنسبة إلى *إنتاج السلع للاستخدام الخاص، والعمل التطوعي*؛
(iii) يوم أو عدة أيام من 24 ساعة خلال فترة تمتد على سبعة أيام أو أسبوع واحد في ما يختص *بتوفير الخدمات للاستخدام الخاص*؛
(ب) يعتبر الشخص منخرطاً في *شكل* محدد من أشكال العمل، حين يمارس شكل العمل هذا لمدة ساعة على الأقل، خلال الفترة المرجعية القصيرة. ويضمن استخدام معيار الساعة الواحدة تغطية لكافة الأنشطة التي ينخرط فيها الشخص، بما في ذلك الأنشطة بدوام جزئي، والمؤقتة والعرضية، والمتقطعة، فضلاً عن ضمان القياس الشامل لكل مدخلات اليد العاملة في الإنتاج.

عمل الإنتاج للاستخدام الخاص

18. يعرَّف *الأشخاص الملتحقون بعمل إنتاجي لاستخدامهم الخاص* على أنهم جميع الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن سنّ محددة والذين أدوا أي نشاط خلال فترة مرجعية قصيرة، بهدف إنتاج السلع أو توفير الخدمات لاستخدامهم النهائي الخاص، حيث:
(أ) تشير عبارة "أي نشاط" إلى العمل المنجز لمدة ساعة على الأقل؛
(ب) يشمل إنتاج "السلع":
(i) إنتاج المنتجات الزراعية، ومنتجات صيد السمك، والصيد والجمع، و/أو معالجتها بغرض تخزينها.
(ii) جمع منتجات المناجم والغابات، بما فيها الحطب وأنواع الوقود الأخرى، و/أو معالجتها بغرض تخزينها؛
(iii) جلب المياه من مصادر طبيعية وغيرها من المصادر؛

(iv) تصنيع السلع المنزلية (كالأثاث، والأقمشة، والألبسة، والأحذية، والخزفيات، والمواد المعمّرة الأخرى، كالقوارب، والزوارق)؛
(v) بناء المسكن الخاص، ومباني المزارع وغيرها، أو إجراء تصليحات كبيرة فيها؛

(ج) يشمل توفير "الخدمات":
i. مهام الإدارة، والمحاسبة، والمشتريات، و/أو نقل السلع، في الأسرة المعيشية؛
ii. تحضير و/أو تقديم الوجبات، وتصريف وإعادة تدوير نفايات الأسرة المعيشية؛
iii. التنظيف، والتزيين، والبستنة، وصيانة المساكن أو المنشآت الخاصة، والمواد المعمرة والسلع الأخرى الخاصة بالشخص المعني؛
iv. رعاية الأطفال وتعليمهم، ونقل المسنين والعناية بهم أو بأفراد الأسرة المُعالين وبالحيوانات الأليفة؛

(د) تفسَّر عبارة "للاستخدام النهائي الخاص" بأنها الإنتاج الذي يكون فيه غرض المخرجات بشكل أساسي الاستهلاك أو الاستخدام من قبل المنتج، أو أفراد الأسرة المعيشية، أو أفراد العائلة المقيمين في أسر معيشية أخرى:
(i) يحدَّد غرض المخرجات، بالنسبة إلى السلع المحددة المنتجة أو الخدمات المقدَّمة، على أساس التبليغ الذاتي (أي للاستخدام الخاص بالدرجة الأولى)؛
(ii) في حالة المنتجات الزراعية، ومنتجات صيد السمك، والصيد، أو السلع المعدّة بشكل أساسي للاستهلاك الخاص، يمكن مقايضة الفائض أو بيعه.

19. إن البنود الأساسية التي يجب جمعها للحسابات القومية ولتحليلات العمل الإنتاجي المُعدّ للاستخدام الخاص على مستوى الأسر المعيشية والصناعة هي:
(أ) وقت العمل الخاص بالمنتجين لأغراض الاستخدام الذاتي ، والمرتبط بكل مجموعة أنشطة ذات صلة، الذي يتم جمعه باستخدام وحدات زمنية قصيرة مثل الدقائق، أو الساعات، بحسب الاقتضاء؛
(ب) المبلغ و/أو القيمة المقدّرة للمخرجات التي تستهلكها الأسرة المعيشية أو أفراد العائلة المقيمون في أسر معيشية أخرى خلال الفترة المرجعية القصيرة؛
(ت) المبلغ و/أو القيمة المقدّرة لأي فائض يتم بيعه أو مقايضته خلال الفترة المرجعية القصيرة حيث أمكن.

20. يشكّل *منتجو المواد الغذائيةالمعيشية* مجموعة فرعية مهمة تتألف من الأشخاص العاملين في الإنتاج لاستخدامهم الخاص. ويحددون على أنهم:
(أ) يشملون جميع الذين أدوا أي من الأنشطة المحددة في الفقرة 18 (ب) (i)، بهدف إنتاج مواد غذائية من الزراعة، وصيد السمك، والصيد، والمجموعاتالتي تساهم في سبل عيش الأسرة المعيشية أو العائلة؛
(ب) لا يشملون الأشخاص المنخرطين في بعض أوجه الإنتاج على غرار الأنشطة الترفيهية والاستجمامية.

بغية مراقبة الظروف المرتبطة بأداء سوق العمل، من حيث ارتباطها بالنفاذ أو الاندماج غير الكافي في الأسواق وغيرها من عوامل الإنتاج، يجب تحديد إحصاءات هذه المجموعة ورفع تقاريرها بشكل منفصل من أجل تلبية احتياجات السياسة، كما هو موصى به في الفقرة 42 (أ).

21. يُعرَّف *الملتحقون بعمل* بأنهم جميع الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن سنٍّ معينة، انخرطوا خلال فترة مرجعية قصيرة بأي نشاط من أجل إنتاج السلع أو توفير الخدمات لقاء أجر أو ربح. و يشملون:
(أ) المستخدمين "القائمين بعمل"، أي الذين عملوا في وظيفة لمدة ساعة على الأقل؛
(ب) المستخدمين "المنقطعين عن العمل" بسبب غياب مؤقت عن الوظيفة أو بسبب ترتيبات معينة متعلقة بوقت العمل (كالمناوبة، والوقت المرن، والإجازة المعادلة للساعات الإضافية).

22. تشير عبارة "لقاء أجر أو ربح" إلى العمل المنجز كجزء من معاملة مقابل أتعاب مدفوعة نقدًا أو عيناً، سواء تم تلقّيها بالفعل أم لا، على شكل مرتبات أو أجور عن الوقت الذي عمل فيه الشخص أو عن العمل المنجز، أو على شكل أرباح متأتية عن السلع والخدمات التي تم إنتاجها:
(أ) تتضمن الأجر الذي يُدفع بشكل مباشر إلى الشخص الذي يؤدي العمل أو بشكل غير مباشر للأسرة المعيشية أو فرد من العائلة.
(ب) قد تتضمن أيضًا عناصر إضافية للدخل النقدي أو العيني، على النحو المحدد في المعايير الدولية حول الدخل المرتبط بالعمل.

23. تشير عبارة "الأشخاص المتغيّبين مؤقتاً" خلال الفترة المرجعية القصيرة إلى الذين سبق أن عملوا في وظيفتهم الحالية وانقطعوا عن العمل لمدة وجيزة إنما حافظوا على الارتباط بالوظيفة خلال فترة غيابهم. في حالات مماثلة:
(أ) يحدَّد "الارتباط المستمر بالوظيفة" على أساس عودة متوقعة إلى العمل بعد الغياب القصير، ونوع الأسباب التي تقف خلف التغيّب، وفي حالة بعض الأسباب، على أساس المدة الإجمالية للتغيّب وفق ما يعلن أو يبلَّغ عنه، وذلك بحسب المصدر الإحصائي؛
(ب) تشير عبارة "العودة المتوقعة إلى العمل"، حسب ما يصرَّح أو يبلَّغ عنه، إلى الوظيفة نفسها؛
(ج) تشمل أسباب التغيّب القصير الأمد عادة والذي يتم في خلاله المحافظة بشكل عام على الارتباط بالوظيفة: الإجازة المرضية بسبب مرض شخصي أو إصابة، والأعياد الرسمية، والعطل أو الإجازة السنوية؛ والفترات الرسمية لإجازة الأمومة أو الأبوة؛
(د) تشمل أسباب التغيّب لفترة أطول، التي قد تتطلب إجراء المزيد من الاختبارات حول الارتباط بالوظيفة: إجازة الأبوة، الإجازة التعليمية، العناية بالآخرين، غيابات أخرى لأسباب شخصية، إصابة مهنية، إضراب أو إقفال المنشآت، خفض النشاط الاقتصادي (مثلاً، تسريح مؤقت، ركود في الأعمال)، تعطيل أو تعليق العمل (مثلاً، بسبب سوء الأحوال الجوية، الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية أو أعطال الاتصالات، أو النقص في المواد الأولية أو الوقود):
(i) لهذه الأسباب، يجب وضع عتبة زمنية لتحديد الطبيعة الوجيزة للتغيب. ويجب أن تأخذ هذه السقف بعين الاعتبار فترات استحقاق الإجازة القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية أو المعمول بها عادة، و/أو طول مدة موسم الاستخدام، بشكل يتيح رصد الأنماط الموسمية. ولا يجوز للسقف او الحد الموصى بها أن يتعدّى الثلاثة أشهر.

24. **المشمولون** في العمالة هم:
(أ) الأشخاص الذي يشغلون وظيفة خلال خضوعهم للتدريب أو ممارستهم لأنشطة لصقل المهارات، بناءً على متطلبات الوظيفة أو من أجل وظيفة أخرى في الوحدة الاقتصادية نفسها. يعتبر هؤلاء

الأشخاص "مستخدمين قائمين بعمل" وفقاً للمعايير الدولية حول وقت العمل؛

(ب) المستجدّون أو المتمرّنون أو المتدربون الذين يعملون بأجر نقدي أو عيني (وحيث أمكن، يجب إدراج الأشخاص الذين يعملون مقابل الحصول على التدريب أو الخبرة المهنية في حرفة أو مهنة وبدون أجر نقدي أو عيني، ويجب تعريفهم بشكل منفصل)؛

(ه) المشاركون في برامج تعزيز العمالة الذين يعملون بأجر نقدي أو عيني، بما في ذلك الاستحقاقات الاجتماعية الحكومية؛

(د) الأشخاص الذين يعملون في وحداتهم الاقتصادية الخاصة لإنتاج سلع معدّة بشكل أساسي للبيع أو المقايضة، حتى وإن كانت الأسرة المعيشية أو العائلة تستهلك جزءًا من المخرجات؛

(ه) الأشخاص ذوو العمل الموسمي خلال الفترة التي تعدّ خارج الموسم في حال استمروا بتأدية جزء من المهام والواجبات الخاصة بالوظيفة؛

(و) الأشخاص الذين:

(i) يعملون في وحدات خاصة بالسوق يشغّلها فرد من العائلة مقيم في الأسرة المعيشية نفسها أو في أسرة معيشية أخرى؛ أو

(ii) يؤدّون بعض المهام أو الواجبات الخاصة بوظيفة مستخدم يشغلها فرد من العائلة مقيم في الأسرة المعيشية نفسها أو في أسرة معيشية أخرى، لقاء أجر أو ربح يتلقاه فرد العائلة هذا أو الأسرة المعيشية؛

(ز) أفراد القوات المسلحة والمجنّدون الذين يعملون لقاء أجر نقدي أو عيني.

25. **الأفراد الغير مشمولين في العمالة**:

(أ) الأشخاص العاملون في وظائف موسمية خلال الفترة التي تعدّ خارج الموسم، في حال توقفوا عن تأدية المهام والواجبات المرتبطة بالوظيفة؛

(ب) الأشخاص الذين يحتفظون بحق العودة إلى العمل أو إلى الوحدة الاقتصادية، إنما تغيّبوا لأحدى الأسباب المبيّنة في الفقرة 23(د)، وذلك حين تتعدى المدة الإجمالية المتوقعة العتبة الزمنية القصيرة الموصى بها للغياب المؤقت. وقد يكون من المفيد، لأغراض التحليل، جمع المعلومات حول مدة التغيب الإجمالية، وسبب التغيب، والاستحقاقات التي تم تلقيها، إلخ؛

(ج) الأشخاص المسرحون من العمل لمدة غير محددة والذين لا يملكون ضمانة بالعودة إلى العمل من صاحب العمل نفسه.

26. بغية دعم عمليات التحليل على مستوى الوظيفة، يجب جمع المعلومات حول عدد الوظائف التي يشغلها الملتحقون بعمل خلال الفترة المرجعية القصيرة. وفي الحالات التي يكون فيها عدد الوظائف الثانوية كبيرًا، قد يكون من المفيد جمع المعلومات حول خصائصها، بما في ذلك الصناعة، والمهنة، والوضع في العمل، والقطاع (نظامي/غير نظامي/أسري) ووقت العمل، والدخل المرتبط بالاستخدام.

العمل التطوعي

27. يعرَّف الأشخاص في العمل التطوعي بأولئك الذين تزيد أعمارهم عن سنّ معينة، والذين أدّوا خلال فترة مرجعية قصيرة أي نشاط غير مدفوع وغير إلزامي، بهدف إنتاج السلع أو توفير الخدمات للآخرين، بحيث:

(أ) تشير عبارة "أي نشاط" إلى العمل المنجز لمدة ساعة على الأقل؛

(ب) تفسّر عبارة "غير مدفوع" علي انها غياب الأجر النقدي أو العيني مقابل العمل المنجز أو الساعات

التي تم تأدية العمل في خلالها؛ علمًا بأن العاملين المتطوعين قد يتقاضون نوعاً من التعويض النقدي عن المصاريف من المال الخاص، أو منحة لتغطية نفقات المعيشة، أو تعويضات عينية (كوجبات الطعام والنقل والهدايا الرمزية)؛

(ج) تفسر عبارة "غير إلزامي" على أنّه العمل المنجز بدون موجبات قانونية أو إدارية؛ وهو مختلف عن أداء المسؤولية الاجتماعية، بما فيها المسؤولية الثقافية والدينية أو المسؤولية تجاه المجتمع؛

(د) يشير الإنتاج "لصالح لآخرين" إلى العمل المنجز:

(i) من خلال أو لصالح منظمات تشتمل على وحدات من داخل السوق وخارجه

(ii) (أي التطوع المرتكز إلى منظمة)؛

(iii) لصالح أسر معيشية مختلفة عن الأسرة المعيشية للعامل المتطوع أو لأفراد عائلة ذات صلة به (أي تطوع مباشر)؛

ويتضمن العمل الذي تم أداؤه من خلال، أو لصالح العون الذاتي، أو الدعم المتبادل، أو المجموعات المجتمعية التي ينتمي إليها المتطوع.

28. **يُستثنى** من العمل التطوعي الأشخاص المنخرطون في:

(أ) الخدمة الاجتماعية أو العمل في السجن المفروضين من المحكمة أو الدولة، أو الخدمة المدنية أو العسكرية الإجبارية؛

(ب) العمل غير المدفوع المطلوب كجزء من البرامج التعليمية أو التدريبية؛

(ت) العمل لصالح الغير المنجز خلال وقت العمل المرتبط بالاستخدام، أو خلال فترة الغياب المدفوعة عن وظيفة المستخدم بإذنٍ من صاحب العمل.

29. تشمل البنود الأساسية التي يتوجب جمعها للحسابات القومية وتحليلات العمل التطوعي على مستوى الصناعة كلاً من وقت عمل العاملين المتطوعين المرتبط بكل مجموعة أنشطة ذات صلة، ونوع العمل الذي تم أداؤه، ونوع الوحدة الاقتصادية والصناعة.

مقاييس قصور استغلال اليد العاملة

30. يشير *قصور استغلال اليد العاملة* إلى عدم تطابق بين العرض والطلب على اليد العاملة، بسبب الاستيعاب غير الكافي لليد العاملة، الأمر الذي يتجسّد في حاجة غير مشبعة إلى العمل لدى السكان. وتتضمن مقاييس قصور استغلال اليد العاملة، دون حصر:

(أ) *العمالة المحدودة لجهة الوقت*، حين يكون وقت العمل غير كافٍ للأشخاص الملتحقين بعمل بالنسبة مقارنة مع حالات بديلة من العمل يكونون مستعدين وقادرين للانخراط بها؛

(ب) *البطالة*، وتعكس البحث النشط عن فرص عمل متوفرة من قبل أشخاص لا يملكون وظيفة و جاهزين أو متاحيين للعمل؛

(ج) *القوى العاملة المحتملة*، أي الأشخاص الذين لا يشغلون وظيفة، ويعربون عن اهتمام بالعمل، إنما تحدّ الظروف القائمة من بحثهم النشط عن وظيفة و/أو من توفّرهم.

31. من المسائل الأخرى التي تؤثر على استغلال اليد العاملة على صعيد الأفراد والاقتصاد ككل والتي لم ترد في هذا القرار، نذكر عدم التطابق على مستوى المهارات واليد العاملة ذات الإنتاجية المتدنية، وهي مسائل قد تود الدول النظر في إمكانية قياسها حيث أمكن.

العمل الناقص لجهة الوقت

32. يعرف *الأشخاص الملتحقون بعملمحدود لجهة الوقت* على أنّهم جميع الأشخاص الملحقين بعمل الذين أرادوا خلال فترة مرجعية قصيرة أن يعملوا ساعات إضافية، والذين يقل عدد ساعات عملهم في جميع وظائفهم عن عتبة محددة للساعات، والذين كانوا متوفرين للعمل لساعات إضافية إن توفرت الفرصة لذلك، حيث:

(أ) قد تشير "ساعات إضافية" إلى الساعات في الوظيفة نفسها أو في وظيفة (وظائف) إضافية أو في وظيفة (وظائف) بديلة؛

(ب) تستند "الحد او السقف المحددة للساعات" إلى الحد بين العمل بدوام كامل والعمل بدوام جزئي، أو إلى القيم المتوسطة أو الشكلية لساعات العمل المعتادة والمحددة لمجموعة معينة من العمال، بحسب ما يتناسب مع السياق الوطني؛

(ج) يجب تحديد "التوفر" لأداء عمل إضافي انطلاقًا من فترة مرجعية قصيرة محددة تعكس المدة الزمنية النموذجية اللازمة ضمن السياق الوطني بين ترك عمل والمباشرة بآخر.

33. قد ينجم العمل الناقص لجهة الوقت عن التقلبات في الطلب على اليد العاملة المرتبطة بالدورات الاقتصادية القصيرة الأمد، أو كنتيجة لمشاكل هيكلية أطول أمداً خاصة باستيعاب اليد العاملة. وقد يكون من المفيد في هذا الإطار تحديد فئتين منفصلتين للعمل الناقص لجهة الوقت:

(أ) الأشخاص الذين يعملون عادةً عدد ساعات دون السقف- الحد، والمستعدون والمتوفرون للعمل لساعات إضافية، وذلك بهدف تسليط الضوء على الحالات الهيكلية من الحجم غير الكافي من العمل.

(ب) الأشخاص الذين يعملون عادةً ساعات تزيد عن عتبة الساعات المحددة ولكنهم، لأسباب معينة (مثلاً خفض النشاط الاقتصادي، بما في ذلك التسريح المؤقت، والعمل الراكد، أو تأثير موسم الكساد أو الفترة خارج الموسم)، لم يكونوا "ملتحقين بعمل" أو كانوا قد خفّضوا ساعات عملهم خلال الفترة المرجعية القصيرة، وذلك من أجل السماح برصد الظروف المرتبطة بالدورات الاقتصادية.

34. للتعمق في تقييم الضغط الذي يمارسه الأشخاص الملتحقون بعمل محدود لجهة الوقت على سوق العمل، قد يكون من المفيد العمل بشكل منفصل على تحديد الأشخاص الذين سعوا بشكل نشط إلى العمل لساعات إضافية في الفترة الأخيرة التي قد تشمل الأسابيع الأربعة الأخيرة أو الشهر الأخير.

البطالة

35. *العاطلون عن العمل* هم جميع الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن سنّ معينة، ولم يكونوا ملتحقين بعمل، وأدوا أنشطة للسعي إلى العمل خلال فترة قريبة معينة وهم متوفرون حالياً للالتحاق بعمل إذا ما توفرت الفرصة، حيث:

(أ) يتم تقييم "عدم الالتحاق بعمل" بالاستناد إلى الفترة المرجعية القصيرة لقياس العمل؛

(ب)تشير "الأنشطة للسعي إلى العمل" إلى إحدى الأنشطة التالية التي تنفَّذ خلال فترة حديثة معينة تفسّر على أنها تتضمن أربعة أسابيع أو أسبوع بما فيها فترة قياس العمل:

(i) تدبير الموارد المالية، التقدم بطلبات للحصول على تصاريح وتراخيص؛
(ii) البحث عن أرض أو منشآت أو آلات أو تجهيزات أو لوازم المزارع؛
(iii) التماس المساعدة من الأصدقاء أو الأقارب أو غيرهم من الوسطاء؛
(iv) التسجيل في مكاتب توظيف عامة أو خاصة
(v) تقديم طلبات لأصحاب العمل مباشرةً، والبحث في مواقع العمل أو المزارع أو على أبواب المصانع أو في الأسواق وغيرها من أماكن التجمّع؛
(vi) نشر إعلانات عمل في الصحف أو عبر المواقع الإلكترونية والرد على ما تنشره من إعلانات
(vii) نشر أو تحديث السيرة الذاتية على المواقع الإلكترونية المهنية أو مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت.

تعتبر هذه الأنشطة دليلاً عن البحث عن عمل حين يتم أداؤها بغرض تأسيس مشروع تجاري أو زراعي بشكل مستقل أو مع شركاء، أو بغرض العمل كمستخدم أو مستجد أو متمرن أو متدرب، أو في أي نشاط آخر في العمل على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك العمل بدوام جزئي أو العمل غير النظامي أو المؤقت أو الموسمي أو العرضي، سواء داخل أراضي البلد أو في الخارج؛

(ج) يجب استعمال المرحلة التي تدخل فيها المؤسسة حيز الوجود للتمييز بين الأنشطة الهادفة إلى تأسيس عمل تجاري ونشاط العمل بحد ذاته، كما يدل على ذلك تسجيل المؤسسة للعمل أو حين تصبح الموارد المالية متوفرة، أو البنى التحتية أو المواد اللازمة جاهزة، أو يتم استقبال العميل الأول، أو استلام الطلبية الأولى، وذلك بحسب السياق؛

(د) تشكّل عبارة "متوفر حالياً للالتحاق بعمل" اختباراً للجهوزية للمباشرة بعمل في الوقت الراهن، ويتم تقييم ذلك على أساس فترة مرجعية قصيرة تتضمن الفترة المستخدمة لقياس العمل:

(i) بناءً على الظروف الوطنية، يمكن تمديد الفترة المرجعية لتشمل فترة قصيرة لاحقة لا تتعدى الأسبوعين بالإجمال، وذلك لضمان التغطية الملائمة لحالات البطالة لدى مختلف المجموعات السكانية.

يدرج ضمن العاطلين عن العمل:

(أ) *البادئون المستقبليون*، أي الأشخاص "غير الملتحقين بعمل" و"المتوفرين حالياً للالتحاق بعمل" الذين لم يؤدوا "أنشطة للبحث عن عمل"، على النحو المبيّن في الفقرة 35، لأنهم سبق أن اتخذوا تدابير للبدء بالعمل في غضون فترة وجيزة لاحقة، تحدد وفقاً للفترة العامة للانتظار للبدء بعمل جديد في السياق الوطني، لكن عادة ما لا تتعدى الثلاثة أشهر؛

(ب) المشاركون في خطط التدريب وإعادة التدريب على اكتساب المهارات، ضمن برامج تعزيز العمالة، الذين كانوا "غير ملتحقين بعمل" ولم يؤدوا "أنشطة للبحث عن عمل"، لأنهم حصلوا على عرض للشروع بالعمل لدى انتهاء فترة التدريب، بغض النظر عن ما إذا كانوا "متوفرين حالياً للالتحاق بعمل" أو لا.

37. قد يكون من المفيد، بغية إجراء تحليل هيكلي للبطالة، جمع معلومات حول مدة البحث عن عمل، التي يتم قياسها بدءاً من الوقت الذي قام فيه الأشخاص العاطلين عن العمل بـ:

(أ) البدء بالبحث عن عمل، أو
(ب) التوقف عن العمل للمرة الأخيرة، في حال انقطع البحث عن وظيفة بفعل فترة عمل،

ايهما كان الأقصر.

38. ولعلّه من المفيد التحديد بصورة منفصلة، من بين الأشخاص العاطلين عن العمل، هؤلاء الذين هم في حالة *بطالة طويلة الأمد*، أي الأشخاص الذين تبلغ مدة بحثهم عن عمل 12 شهراً أو أكثر، بما في ذلك الفترة المرجعية، على النحو المبيّن في الفقرة 37.

القوى العاملة المحتملة

39. تعرّف *القوى العاملة المحتملة* على أنها جميع الأشخاص الذين تخطوا سناً محددة، ولم يكونوا خلال الفترة المرجعية القصيرة ملتحقين بعمل أو عاطلين عن العمل، لكن كانوا يعتبرون *باحثين عن وظيفة غير متوفرين، أو باحثين عن وظيفة محتملين متوفرين* أو *باحثين عن وظيفة محتملين راغبين في العمل*، حيث:

(أ) *الباحثون عن وظيفة غير –المتاحيين الجاهزين* هم الذي أدوا أنشطة لـ "البحث عن عمل"، وليسوا "متوفرين حالياً" لكن سيصبحون كذلك في غضون فترة لاحقة تحدد على الضوء الظروف الوطنية؛

(ب) *الباحثون المحتملون عن وظيفة المتوفرون* هم الذين "يريدون الالتحاق بعمل"، لكن لم يؤدوا أنشطة لـ "البحث عن عمل"؛

(ج) *الباحثون المحتملون عن وظيفة الراغبون بالعمل* هم الذين "يريدون الالتحاق بعمل"، لكن لم يؤدوا أنشطة لـ "البحث عن عمل" وليسوا "متوفرين حالياً".

40. ولعلّه من المفيد التحديد بصورة منفصلة، من ضمن الباحثين عن وظيفة المحتملين المتوفرين، *الباحثين عن عمل المحبطين*، بمن فيهم هؤلاء الذين لم يبحثوا عن عمل لأسباب مرتبطة بسوق العمل مدرجة في الفقرة 66 (ب).

41. بغية تحديد المجموعات المختلفة من الباحثين المحتملين عن وظيفة، يجب طرح أسئلة حول البحث عن عمل، والاستعداد الحالي للالتحاق بعمل، على جميع الأشخاص غير المصنفين كملتحقين بعمل خلال الفترة المرجعية القصيرة. كما سيتوجب طرح أسئلة إضافية، عند الاقتضاء، لتحديد رغبة حالية في العمل (أي يرغب بالعمل مقابل أجر أو ربح) للتعرف على *الباحثين المحتملين عن وظيفة الراغبين بالعمل*.

برامج جمع البيانات

استراتيجيات حول وتيرة جمع البيانات ورفع التقارير حولها

42. بغية تلبية الحاجة إلى المعلومات لرصد أسواق وأنماط العمل، يجب وضع استراتيجية وطنية لجمع البيانات تتيح رفع تقارير حول مجموعات مختلفة من الاحصاءات، بحسب الاقتضاء، على:

(أ) *أساس دون سنوي*، القيم التجميعية الرئيسية حول العمل، والقوى العاملة، وقصور استغلال اليد العاملة، بما في ذلك البطالة، ومنتجي المواد الغذائية للكفاف، من أجل رصد الاتجاهات القصيرة الأمد والتغيرات الموسمية (مثلاً أوقات الذروة وأوقات انخفاض الطلب، والفصول)؛

(ب) *أساس سنوي*، احصاءات مفصلة حول القوى العاملة، وقصور استغلال اليد العاملة، بما في ذلك البطالة، تتيح إجراء تحليل هيكلي لأسواق العمل، واحصاءات حول وقت العمل المرتبط بعدد الوظائف/الأنشطة الإجمالي الذي يساهم في الانتاج ضمن نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية، بهدف تجميع الحسابات القومية؛

(ج) *أساس أقل تواتراً*، يعتمد على الظروف الوطنية، بهدف إجراء تحليل معمق، ووضع اسس للمقارنة وتقديرات شاملة على مستوى الاقتصاد الكلي:

(i) المشاركة وأوقات العمل في أعمال الانتاج للاستخدام الخاص والعمل التطوعي؛

(ii) إحصاءات حول مواضيع محددة، مثل هجرة اليد العاملة، وعمل الأطفال، والانتقال من العمل الى خارجه، والشباب، ومسائل جنسانية ضمن العمل، والاسر المعيشية، والعمل في المناطق الريفية، والعلاقة بين العمل والدخل وغيرها من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية، الخ.

قياسات على مدى فترات مراقبة قصيرة وطويلة

43. يمكن انتاج احصاءات تدعم تحليل اتجاهات قصيرة الامد، ووضع الافراد والاقتصاد على مدى فترة مراقبة طويلة مثلاً سنة، من خلال مقاربات جمع بيانات مختلفة:

(أ) يوصى بقياس الوضع الحالي خلال فترات مرجعية قصيرة، محددة في الفقرة 17(أ)، وتكرار ذلك على مدى فترة مراقبة طويلة، لتحقيق التغطية المثلى للتغيرات الموسمية وغيرها من التغيرات الزمنية في أنماط أنشطة العمل، بهدف انتاج تقديرات سنوية ودون سنوية، للاتجاه القصير الامد، والتحليلات الهيكلية. وبشكل خاص:

(i) تتيح قياسات متكررة، من خلال إما سجلات السكان التي تتضمن بيانات على المستوى الفردي، أو مسوح اسرية تضم عينات مجموعات أو عينات فرعية، تقييم الوضع الحالي والوضع على المدى الطويل لكل من الافراد والاقتصاد؛

(ii) يتيح القياس عن طريق مسح لمرة واحدة يضم عينات فرعية تمثل الوطن، منتشرة على طول فترة المراقبة الطويلة، اجراء تقييمات على مستوى الاقتصاد.

(ب) حين يتعذر تجميع البيانات بصورة متكررة، على الدول أن تحاول أن تزيد جمع البيانات بشكل تدريجي خلال العام، بغية توفير تقديرات لمواسم الذروة/مواسم الطلب المنخفض، بدل توسيع فترات القياس المرجعية.

(ج) وبدلاً عن ذلك، يمكن لمسح واحد شامل للقطاعات ذي فترات مرجعية في ما يختص بفترة المراقبة الطويلة، أن يعطي صورة تقريبية عن مستويات المشاركة ووقت العمل ذات الصلة في الاستخدام، وانتاج السلع للاستخدام الخاص، والعمل التطوعي. في هذه الحالة، يجب اختيار فترة المراقبة الطويلة وطريقة الاسترجاع، بشكل يسمح بتخفيف عبء المستجيب، وأخطاء استرجاع الذاكرة قدر الامكان. في هذه الحالة:

(i) قد تشير فترة المراقبة الطويلة الى الاثني عشر شهراً، أو السنة التقويمية، الموسم الزراعي أو السياحي الماضيين ، أو إلى أي موسم آخر ذات صلة بالظروف الوطنية؛

(ii) قد يرتبط الاسترجاع بأثر رجعي بفترات زمنية قصيرة وفردية، (مثلاً كل شهر بشهره) أو بوظائف/أنشطة، بغية تحديد المشاركة في أشكال العمل المختلفة، على أساس فئات واسعة من الدوامات الجزئية/الكاملة (بدل معيار الساعة الواحدة)، أو لاسترجاع واحد على مدى الفترة الكاملة، لتحديد وضع العمل الرئيسي للأشخاص، وفقاً لما هو موصى به في الفقرتين 15 و16.

44. يعد القياس على طول فترة مرجعية طويلة، خاصة الاشهر الاثني عشر الاخيرة أو السنة التقويمية الأخيرة، مهم بشكل خاص لتقديرات الحسابات القومية، وللتحليلات ذات الصلة بإحصاءات اقتصادية واجتماعية أخرى، تستخدم فترات مرجعية طويلة الأمد، مثل الاحصاءات حول الدخل الاسري، أو الفقر، أو الاقصاء الاجتماعي، أو التعليم أو التدريب.

45. يجب أن تسعى الدول التي تستخدم القياسات المتكررة، أو الاسترجاع بأثر رجعي على أساس كل فترة على حدة إلى:

(أ) قياس اجمالي تدفقات سوق العمل (على أساس شهري، فصلي، و/أو سنوي) التي تعكس أولويات السياسة الوطنية، بغية تسليط الضوء على ديناميات سوق العمل، والاستقرار الوظيفي، والانتقال بين أوضاع القوى العاملة المختلفة، والوضع في العمل، وأشكال العمل، الخ.؛

(ب) إعداد ملخص احصائي، من خلال تجميع القيم أو احتساب متوسط عبر الفترات الزمنية المختلفة، كما تدعو له الحاجة، لإعطاء توصيف لوضع الافراد والاقتصاد، على طول فترة مراقبة طويلة، مثلاً، وضع عمل الأشخاص على المدى الطويل، وتقديرات العمل السنوية.

شمولية السكان

46. عادة، يجب أن تغطي احصاءات العمل السكان المقيمين، بمن فيهم جميع الاشخاص الذين هم *مقيمين اعتياديين* في البلد، بغض النظر عن الجنس، أو الاصل القومي، أو الجنسية، أو الموقع الجغرافي لمكان عملهم. ويتضمن هذا المقيمين الاعتياديين الذين يعملون خارج البلد (مثلاً العمال الذين يعبرون الحدود للعمل، والعمال الموسميين، وغيرهم من العمال المهاجرين لأمد قصير، والعمال المتطوعين، والرحّل).

47. في البلدان التي فيها تدفق كبير من العمال المهاجرين لأمد قصير، يجب أن تستكمل احصاءات العمل، قدر الامكان، بمعلومات حول خصائص عمل المقيمين غير الاعتياديين العاملين على الاراضي الوطنية، لإتاحة تحليل وضعهم وتأثيرهم على سوق العمل.

48. بغية الحصول على حسابات قومية كاملة، يجب أن تغطي مدخلات اليد العاملة كل العمل الذي أداه اشخاص عاملين في *وحدات منتج مقيم، بغض النظر عن الجنس*، والاصل القومي، والجنسية، أو محل الاقامة الاعتيادي. ويتضمن هذا جميع الوظائف/الانشطة، سواء أكانت أولية أو ثانوية، بما فيها تلك التي يؤديها مقيمون غير اعتياديين يعملون في وحدات منتج مقيم.

49. لدى تحديد مفهومي *مكان الاقامة الاعتيادي ووحدات المنتج المقيم*، يجب أن تسعى الدول الى المحافظة على الاتساق مع المعايير الدولية للإحصاءات السكانية والحسابات القومية. بالتالي، يشمل نطاق الاحصاءات في المبدأ، السكان المدنيين، وأفراد القوات المسلحة القاطنين في منازل خاصة أو في مساكن جماعية. يجب أن تسعى الدول إلى أن تستخدم جميع المصادر المتاحة لإنتاج احصاءات تتمتع بأوسع تغطية سكانية.

الحدود العمرية

50. في المبدأ، سيغطي النظام الوطني لإحصاءات العمل أنشطة عمل جميع الفئات العمرية للسكان. وبغية الاستجابة لشواغل سياسات مختلفة، ثمة حاجة لإحصاءات منفصلة للسكان في سن العمل، وعند الاقتضاء، للأطفال العاملين في أنشطة منتجة.

51. بغية تحديد السكان في سن العمل:

(أ) يجب تحديد الحد الأدنى للسن مع الأخذ بعين الاعتبار السن الدنيا للعمل، والاستثناءات المحددة في القوانين والانظمة الوطنية، أو سن اتمام التعليم الالزامي؛

(ب) لا يجب تحديد حد أقصى للسن، بغية اتاحة تغطية شاملة لأنشطة عمل السكان البالغين، والنظر في الانتقال بين العمل والتقاعد.

52. غير أن الحد الأدنى للسن لجمع الاحصاءات قد يختلف، بحسب وجود برنامج منفصل لإحصاءات عمل الأطفال أو عدمه.

المصادر

53. يمكن تجميع احصاءات العمل، باستخدام مصدر بيانات واحد أو مصادر متنوعة. بشكل عام، تعتبر المسوح الاسرية الانسب لجمع إحصاءات العمل والقوى العاملة، التي تغطي السكان المقيمين عادة؛ ومشاركتهم في جميع الوظائف وجميع أشكال العمل، وبشكل خاص العمل غير النظامي، وأعمال الانتاج للاستخدام الخاص، والعمل التطوعي.

(أ) تعد مسوح القوى العاملة المصدر الاساسي للإحصاءات لرصد أسواق العمل، وقصور استغلال القوى العاملة، بما في ذلك البطالة، ونوعية الوظائف، وظروف العمل، والاشخاص الملتحقين بعمل. كما هي مصدر مفيد، حين يكون الهدف إظهار الانماط العامة لمشاركة السكان في أشكال مختلفة من العمل. لهذه الأغراض، يمكن إلحاق وحدات مضافة قصيرة أو ملحقات حول أعمال الانتاج للاستخدام الخاص، أو العمل التطوعي، بمسوح القوى العاملة، لكي يقوم بإتمامها جميع المستجيبين، أو عينة فرعية منهم، على أساس دوري أو مستمر، بحسب الاقتضاء، مع المراعاة الواجبة لعبء المستجيبين والنوعية الاجمالية للمسح، بما في ذلك أخطاء المعاينة أو أخطاء خارج المعاينة.

(ب) ولعلّ المسوح الأسرية المتخصصة حول مواضيع مثل استخدام الوقت، والتطوع، والزراعة، وعمل الأطفال، وهجرة اليد العاملة ملائمة أكثر للقياس الشامل، والتحليل المعمّق للمشاركة في أشكال محددة من العمل، أو للتركيز على مجموعات فرعية من السكان. وتعدّ مسوح استخدام الوقت بشكل خاص مصدراً أساسياً للإحصاءات حول المشاركة، والوقت الذي تم قضاؤه على أعمال الانتاج للاستخدام الخاص، والعمل التطوعي، بغرض إجراء تحاليل على المستوى الفردي والأسري، واعلى مستوى لاقتصاد الكلي. فالمنهجية المعتمدة فيها، المرتكزة إلى استخدام يوميات زمنية مفصلة، لتسجيل كيفية توزيع المستجيبين لوقتهم على انشطة مختلفة يؤدونها على مدار 24 ساعة لمدة يوم أو عدة أيام، خلال فترة مرجعية معينة، تجعلها ملائمة بشكل خاص لإظهار الأنشطة ذات الصلة بالعمل، وتلك غير المرتبطة به، التي تم تأديتها بشكل متزامن أو متقطع، وبالتالي فهي تشكل مصدراً قد يكون مفيداً في تطوير تقديرات حول وقت العمل الإجمالي، تشمل أشكال العمل المختلفة. ويمكن استخدامها كذلك لتقييم نوعية التقديرات حول العمل ومدخلات اليد العاملة المأخوذة من مسوح أخرى، ولتحسين استبيانات المسوح الأخرى المرتكزة إلى الأسر المعيشية.

(ج) يمكن استخدام المسوح الأسرية العامة التي تغطي مواضيع ذات صلة، مثل المستويات المعيشية، والدخل، والانفاق الأسري، والميزانية الأسرية، لتلبية الحاجة إلى احصاءات حول العمل والقوى العاملة، من خلال ادراج وحدات متخصصة، ضمن الحد الذي تتيح فيه العينة احتساب التقديرات بقدر مناسب من الدقة. فهي تشكل بديلاً فعالاً من حيث الكلفة، حين يكون مسح مخصص للقوى العاملة غير قابل للتنفيذ، ومصدراً مهماً لإسناد تحليل للعلاقة بين أشكال مختلفة من العمل، وسبل معيشة الأسر، والفقر، وغيرها من النتائج الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن أن تخدم مسوح أسرية أخرى، تركز بشكل أساسي على موضوع غير مرتبط بشكل مباشر بالعمل، مثل التعليم ، والصحة، والإسكان، في انتاج، بصورة خاصة، مقاييس موجزة للعمل، أو وضع القوى العاملة، أو وضع العمل الرئيسي على مدى فترة مرجعية قصيرة أو طويلة، على شكل متغيّرات توضيحية.

(د) يشكل التعداد السكاني مصدراً أساسياً للإحصاءات لأهداف تحديد معايير مرجعية، وإعداد عينات رئيسية للمسوح الأسرية، وإنتاج تقديرات لمناطق جغرافية صغيرة، ولمجموعات صغيرة. وينطبق هذا بشكل خاص في ما يتعلق بغير المواطنين الذين يعيشون في البلد، والاشخاص القاطنين في مساكن جماعية، والاشخاص بدون أماكن إقامة ثابتة، بالإضافة الى مجموعات مهنية مفصلة. غير أن الاعتبارات التشغيلية والخاصة بالمكان، تحد من المواضيع المتضمنة المرتبطة بالعمل، وبالتالي،، قد يقتصر القياس على أسئلة أساسية تحدد

وضع القوى العاملة، ووضع العمل الرئيسي للسكان، وتعكس الخصائص الاساسية للأشخاص الملتحقين بعمل، والذين يؤدون عملاً إنتاجياً لاستخدامهم الخاص، وفقاً لأحدث التوصيات الدولية لهذا المصدر.

54. قد تكون السجلات الادارية، حين يتم تطويرها أيضاً بهدف استخدامها كمصدر احصائي، مفيدة لإنتاج احصاءات متكررة ومفصلة حول مجموعات مستهدفة محددة من العمال المسجلين، والوظائف، والباحثين عن عمل المشمولين في النظام، لفترة مرجعية تمتد على شهر أو فصل أو سنة. توفر السجلات المرتكزة الى الوظائف، وسجلات نظام المعاشات التقاعدية، والضمان الاجتماعي، والنظام الضريبي، احصاءات عمل حول الأشخاص المشمولين في النظام أو في السجل المعني. وبحسب الظروف الوطنية، قد تغطي الاحصاءات مشاركين في خطط الترويج للعمل والتدرج المدفوع، وفي برامج تدريب منظمة، بالإضافة الى متلقي إعانات البطالة. يمكن الحصول على احصاءات حول المقيمين الاعتياديين، والعمال الذين يعبرون الحدود للعمل، والعمال لأمد قصير، والعمال المهاجرين العاملين في الخارج بموجب عقد، وحملة تصاريح العمل من إدارات العمل في الخارج ومن مكاتب العمل.

55. تعد مسوح المنشآت مصدر إحصاءات ذات صلة، خاصة حول العمل بأجر، بما يشمل المقيمين غير الاعتياديين العاملين في وحدات المنتج المقيم، لفترات مرجعية تمتد على أسبوع، شهر، سنة، أو غيرها من فترات التي يُصرف عنها مرتباً. كما أنها، الى جانب السجلات الادارية، أساسية لإنتاج تقديرات لإجمالي الوظائف بحسب الصناعة في البلد، ولدخل الموظفين ولتكاليف العمل. إضافة الى ذلك، تشكل مسوح المنشآت مصدراً محتملاً للمعلومات حول العمل التطوعي المرتكز الى منظمة.

56. يجب اعتبار هذه المصادر الإحصائية المختلفة متكاملة، ويجدر استخدامها معاً للحصول على مجموعات احصاءات شاملة، حيث أمكن. يجب أن يسعى البرنامج الوطني للإحصاءات الى ضمان استخدام المفاهيم والتعريفات والتصنيفات المشتركة، والفترات المرجعية المتداخلة، وأن يقيّم اتساق النتائج وقابليتها للمقارنة.

المؤشرات

57. يجب أن تختار الدول مجموعة مؤشرات تخدم الأهداف الأساسية للإحصاءات لنشرها وفقاً لتواتر التقارير ذات الصلة، كما هو موصى به في الفقرة 42. ويجب احتساب المؤشرات للسكان ككل، وتصنيفها بحسب الجنس، والفئات العمرية المحددة، والمستوى التعليمي، والمنطقة الجغرافية، والمناطق الحضرية والريفية، وغيرها من الخصائص، بحسب الاقتضاء.

58. بغية تبيان الظروف الوطنية، يجب أن تتضمن المجموعة مؤشرات مختارة من بين المجموعات الثلاث المحددة في الفقرة 59، لرصد أداء سوق العمل، والمشاركة في أعمال الانتاج للاستخدام الخاص، والعمل التطوعي، ولتقييم مدخلات اليد العاملة.

59. إن المجموعات الثلاث من المؤشرات لرصد أداء سوق العمل هي:

(أ) عدد الأشخاص في القوى العاملة، والأشخاص خارج القوى العاملة، والأشخاص الملتحقين بعمل، والأشخاص في حالة بطالة جزئية متصلة بالوقت والقوى العاملة المحتملة، ومنتجي المواد الغذائية العيشية؛

(ب) المعدلات المحتسبة في ما يتعلق بالسكان في سن العمل (مثلاً، نسبة العمل الى السكان، نسبة المشاركة في القوى العاملة، ونسبة منتجي المواد الغذائية للكفاف)؛

(ج) قياسات قصور استغلال اليد العاملة، التي يجب اختيار من بينها أقله اثنين أو ثلاثة مما يلي كمؤشرات رئيسية:

قصور استغلال اليد العاملة 1: معدل البطالة: [البطالة/القوى العاملة] x100

قصور استغلال اليد العاملة 2: معدل مشترك بين العمالة المحدودة المتصلة بالوقت والبطالة:

[(العمالة المحدودة المتصلة بالوقت+ والبطالة)/القوى العاملة] x100

قصور استغلال اليد العاملة 3: معدل مشترك بين البطالة والقوى العاملة المحتملة: [(بطالة+ القوى العاملة المحتملة)/(القوى العاملة+ القوى العاملة المحتملة)] x100

قصور استغلال اليد العاملة 4: مقياس مركب لقصور استغلال اليد العاملة: [(بطالة جزئية متصلة بالوقت+ بطالة+ القوى العاملة المحتملة)/(القوى العاملة+ القوى العاملة المحتملة)] x100

(د) تتضمن مقاييس قصور استغلال اليد العاملة الأخرى:

(i) معدل بطالة طويل الأمد بما يختص بالقوى العاملة؛

(ii) حجم البطالة الجزئية المتصلة بالوقت، بحسب المعايير الدولية حول الموضوع.

60. تتضمن مؤشرات المشاركة في أعمال الانتاج للاستخدام الخاص، والعمل التطوعي:

(أ) الأعداد والمعدل بحسب مجموعة انشطة منتجي السلع للاستخدام الخاص؛

(ب) الأعداد والمعدل بحسب مجموعة انشطة مزودي الخدمات للاستخدام الخاص؛

(ج) الأعداد والمعدل بحسب نوع الوحدة الاقتصادية للعمال المتطوعين.

61. يجب إعداد مؤشرات حول مدخلات اليد العاملة، وفقاً للمعايير الدولية حول وقت العمل، للأنشطة التي:

(أ) *تقع ضمن نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية* (أي العمل، وإنتاج السلع للاستخدام الخاص، والتطوع المرتكز الى المنظمة، والتطوع المباشر في إنتاج سلع لاستهلاك أسر معيشية أخرى)؛

(ب) *تتعدى نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية* (أي توفير الخدمات للاستخدام الخاص، والتطوع المباشر في إنتاج سلع لاستهلاك أسر معيشية أخرى).

62. في حالات لا يتم فيها تنظيم شرائح كبيرة من سوق العمل، أو حيث النفاذ الى اعانات البطالة أو غيرها من شبكات الامان محدود أو معدوم، يجب أن تضم الدول، كجزء من مجموعة المؤشرات الوطنية، قياسات أخرى لرصد أداء سوق العمل. وتكتسي هنا أهمية خاصة، القياسات ذات الصلة باللانظامية، لا سيما العمل في القطاع غير النظامي؛ وبالبحث عن وظائف في صفوف الاشخاص الملتحقين بعمل؛ وبأوضاع الاستخدام غير ملائمة بفعل الدخل، أو المهارات أو ساعات العمل المفرطة، بحسب المعايير الدولية ذات الصلة؛ وبكمية غير كافية من العمل في صفوف العاملين لحسابهم الخاص، الخ.

63. بغية رصد ظروف العمل، والعلاقة بين العمل والفقر وسبل العيش، يجب أن تسعى الدول الى احتساب مؤشرات ذات صلة بنوعية العمل والعمل اللائق بصورة منتظمة، وبشكل متسق مع احتياجات السياسات الناشئة، وبخاصة قياسات الفقر الناجم عن انخفاض الدخل، مثل معدلات الأجر المنخفض والفقراء العاملين.

الجدولةوتحليل

64. يجب تبويب احصاءات العمل بشكل منهجي، وفقاً للخصائص المهمة، وبشكل خاص الجنس، والفئات العمرية المحددة، ومستوى التحصيل العلمي والمنطقة، بما في ذلك المناطق الحضرية والريفية.

65. بغية الحصول على تحليل وصفي للقوى العاملة، يجب أن يتألف التبويب من:

(أ) السكان في سن العمل، بحسب وضع القوى العاملة وفئة قصور استغلال اليد العاملة؛

(ب) الاشخاص الملتحقين بعمل، والعاطلين عن العمل، وخارج القوى العاملة، بحسب خصائص وظيفتهم الاساسية أو الاخيرة، مثل الصناعة والمهنة، والوضع في العمل، وقطاع العمل (نظامي/غير نظامي/أسري)، والقطاع المؤسسي والمكان الجغرافي للعمل، ونوع الاجر، وشرائح محددة من الدخل الناتج عن العمل، وشرائح أوقات عمل محددة على أساس الساعة، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ج) المستجدّين أو المتمرّنين أو المتدربين الملتحقين بعمل، بحسب نوع معاملات اليد العاملة: نقدية (مدفوعة بشكل كامل أو جزئي نقداً)؛ أو غير نقدية (مدفوعة عينياً بشكل حصري)؛ وغير مدفوعة (يتلقون تدريباً بشكل حصري)؛

(د) الاشخاص العاطلين عن العمل بحسب طول المدة الزمنية للبحث عن عمل، ما يسمح بإجراء تحديد منفصل للأشخاص العاطلين عن العمل لأجل طويل.

66. بالنسبة لتحليل الأشخاص خارج القوى العاملة، يمكن لتصنيفات بديلة، مستخدمة بشكل منفصل أو مجتمع، أن تسلط الضوء على مجموعات فرعية متأثرة بفعل الاحباط، أو بعوائق اجتماعية أو اقتصادية أو عوائق مرتكزة الى نوع الجنس أمام الاستخدام. تتضمن هذه التصنيفات:

(أ) مدى الارتباط بسوق العمل، بغية تحديد المجموعات المختلفة التي تتضمن القوى العاملة المحتملة على النحو المبين في الفقرة 39:

(i) الاشخاص الذين يبحثون عن عمل ولكن غير متوفرين؛

(ii) الاشخاص الذين لا يبحثون عن عمل، لكن متوفرين؛

(iii) الاشخاص الذين لا يبحثون عن عمل وغير المتوفرين، لكن يريدون الالتحاق بعمل؛

(iv) الاشخاص الذين لا يبحثون عن عمل وغير المتوفرين، الذين لا يريدون الالتحاق بعمل ؛

(ب) الاسباب الرئيسية لعدم البحث، ولعدم التوفر، ولعدم الرغبة بالعمل: مرض ألمّ بهم؛ إعاقة؛ دراسة؛ دواع عائلية (حمل، وجود أطفال صغار، رفض العائلة)؛ (فشل سابق في ايجاد وظيفة ملائمة، افتقار الى الخبرة، أو المؤهلات أو الوظائف التي تتناسب مع مهارات الشخص، عدم توفر وظائف في المنطقة، خسارة حديثة للعمل، اعتبار الشخص يافعاً جداً أو كبيراً جداً في السن من قبل أصحاب العمل المحتملين)؛ غياب البنى التحتية (أصول، طرق، وسائل نقل، خدمات عمل)؛ مصادر أخرى للدخل (معاشات تقاعدية، بدلات الايجار)؛ الحرمان من الحقوق؛

(ج) وضع النشاط الحالي، بحسب التصور الذاتي، ضمن الفئات التالية: دراسة؛ إنتاج سلع للاستخدام الذاتي، توفير خدمات الاستخدام الخاص؛ عمل تتطوعي؛ الرعاية الذاتية (بفعل مرض أو اعاقة)؛ أنشطة ترفيهية (اجتماعية، ثقافية، استجمامية).

67. يجب تقديم تبويبات لتحليل المشاركة في الاعمال الانتاجية للاستخدام الخاص وفي العمل التطوعي، ولتقييم مساهمتها في الاقتصاد، بالنسبة لمجموعات الانشطة وبحسب شرائح زمنية محددة لساعات العمل؛ وفي حالة العمل التطوعي، يجب تقديمها أيضاً بحسب نوع الوحدة الاقتصادية.

68. يمكن تصنيف الاشخاص العاملين في الانتاج للاستخدام الخاص بشكل مفيد كما يلي:

(أ) منتجو سلع فقط للاستخدام الذاتي؛

(ب) منتجو سلع وخدمات للاستخدام الذاتي؛

(ج) مزودو خدمات فقط للاستخدام الذاتي.

69. بغية تسليط الضوء على اندماجهم في سوق العمل، ثمة حاجة لتبويبات حول الأشخاص العاملين في الانتاج للاستخدام الخاص، ومنتجي الطعام للكفاف، والاشخاص المتطوعين، على أساس وضعهم في القوى العاملة، وفئة قصور استغلال اليد العاملة التي ينتمون اليها، والخصائص ذات الصلة.

70. لأهداف خاصة بالاقتصاد الكلي، وبغية توفير معطيات لسياسات العمل، وغيرها من السياسات الاجتماعية ذات صلة بنوعية العمل، ثمة حاجة لتبويبات على مستوى العمل، في ما يتعلق بوحدات المنتج المقيم، على أساس خصائص مختارة، خاصة بحسب الصناعة، وشرائح محددة من وقت العمل، على النحو المبيّن في المعايير الدولية حول الموضوع، وبحسب القطاع (نظامي/غير نظامي/الأسر المعيشية).

71. نظراً لكون المشاركة في الاستخدام وفي أشكال أخرى من العمل، غالباً ما تعتمد على خصائص على مستوى العائلة أو الأسرة المعيشية، خاصة في المناطق الريفية ضمن البلدان النامية، حيث العمل منظم بشكل كبير على أساس الأسرة المعيشية أو العائلة الموسعة، إنّه لمن الضروري إعداد تبويبات تتيح تحليل العلاقة بين الاستخدام، والأشكال الأخرى من العمل، والفقر، وسبل العيش لـ:

(أ) الأشخاص الملتحقين بعمل، بحسب الوضع العائلي، وبحسب وجود معالين أو أشخاص (أطفال صغار، مسنين، غيرهم) يحتاجون إلى رعاية؛

(ب) الأسر المعيشية، بحسب عدد الأفراد في سن العمل، وفقاً لوضعهم في القوى العاملة، ووضع العمل الرئيسي، وبحسب مصادر الدخل الرئيسية (بما فيه الدخل المتأتي عن العمل للحساب الخاص، والعمل بأجر، وعمل الانتاج للاستخدام الخاص، ومصادر أخرى)، وبحسب شرائح الدخل الأسري؛

(ج) أسر معيشية ليس أي من افرادها ملتحقاً بعمل، وأسر معيشية تضم أفراداً هم منتجو مواد غذائية للكفاف، بحسب الحجم، والتركيبة، ومصادر الدخل الرئيسية، وغيرها من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

تقييم البيانات، التواصل، والنشر

72. لدى إعداد إحصاءات حول العمل، على الدول أن تتقيد بالمعايير الاحصائية، وغيرها من المتطلبات، على النحو الوارد في المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية حول ممارسات النشر بالنسبة إلى إحصاءات العمل، التي أقرها المؤتمر الدولي السادس عشر لخبراء إحصاءات العمل (1998).

73. بغية تسهيل وتعزيز تفسير دقيق لنتائج الاحصاءات المعدّة كجزء من البرنامج الوطني للإحصاءات، يجب وضع اجراءات لرصد نوعية عملية انتاج الاحصاءات، من التخطيط إلى التصميم، إلى جمع البيانات، ومعالجتها، وتقديرها، ونشرها.

74. ويعد تطبيق استراتيجية اتصال سليمة تتمتع بتغطية إعلامية لنشر احصاءات رسمية تشمل الحكومة، والشركاء الاجتماعيين، والجمهور، مهماً بقدر برامج جمع البيانات بحد ذاتها. ويجب أن تضمن هذه الاستراتيجية أنه يتم توفير احصاءات العمل من خلال وكالة الاحصاءات الرسمية، على أساس عدم التحيّز تجاه جميع مستخدمي الاحصاءات، بما في ذلك الوحدات الحكومية الأخرى.

75. يجب نشر الاحصاءات الرسمية حول أشكال العمل المختلفة، والقوى العاملة، وقصور استغلال اليد العاملة، بأشكال متنوعة، بما في ذلك النسق الالكتروني ضمن الحد الممكن والمتاح؛ كما يمكن نشرها على مراحل، مرفقة بتقارير أولية سريعة بالقيم التجميعية الرئيسية، يليها تقارير كاملة للإحصاءات النهائية

المفصلة في التبويبات الموصى بها. كما يجب توفير الملفات الموجودة المتاحة للاستخدام من الجميع، بشكل يضمن الحفاظ على سرية الأشخاص والمنشآت (أي مجموعات بيانات جزئية مغفلة الهوية ومحافظ على سريتها) للمحللين وغيرهم من المستخدمين المهتمين.

76. بغية تعزيز شفافية الإحصاءات، سواء تم اعدادها على أساس دون سنوي، أو سنوي، أو أقل تواتراً، تُحض الدول على رفع تقارير حولها، وأن تكون مرفقة بالمعلومات المنهجية الملائمة، مع ايلاء اهتمام خاص لـ: النطاق والتغطية؛ المفاهيم والتعاريف ؛ الطرق المستخدمة لجمع البيانات؛ حجم العينة وتصميمها، وبحسب الاقتضاء؛ اي تقديرات أو طرق تعديل، بما في ذلك التعديلات الموسمية أو إجراءات الاسناد؛ وحيث أمكن، قياسات نوعية البيانات ودقتها، بما في ذلك معدلات الاستجابة، والأخطاء المعيارية ذات الصلة المتأتية عن تصاميم المسوح المعقدة، حيث أمكن، وأخطاء الغير ناتجة عن المعاينة.

77. تجدر الاشارة بوضوح وتوثيق تأثير التنقيحات، أو السلاسل الزمنية أو المؤشرات الجديدة، المتأتية عن هذا القرار أو التغيرات في السلاسل السابقة، بما في ذلك نشر سلاسل مزدوجة، إن أمكن، لفترة محددة بعد تطبيقها.

رفع التقارير على المستوى الدولي

78. بالنسبة إلى رفع التقارير على المستوى الدولي، على الدول أن تسعى بشكل روتيني إلى رفع تقارير حول العمل والقوى العاملة، وبشكل خاص المؤشرات الرئيسية، التي تتضمن قياسات قصور استغلال اليد العاملة (لا سيما قصور استغلال اليد العاملة 1، وقصور استغلال اليد العاملة 4) لجميع السكان، بحسب الجنس، والمناطق الحضرية/الريفية، وقدر الإمكان، بحسب المستويات التعليمية الأوسع، والفئات العمرية المعيارية. ويجب استخدام الشرائح العمرية التي تمتد على خمس سنوات للقيم التجميعية الرئيسية، حيث تشير الشريحة العمرية الدنيا إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و19 عاماً، والشريحة العمرية القصوى إلى الأشخاص في سن الـ 75 وما فوق. وفي الحالات التي تعيق فيها الشواغل إزاء دقة التقديرات التقسيم على أساس شرائح عمرية تمتد على 5 سنوات، يمكن استخدام شرائح عمرية أوسع؛ في جميع الأحوال، يجب أن تتضمن شرائح 15 إلى 24 عاماً، 25 إلى 34 عاماً، 35 إلى 54 عاماً، 55 إلى 64 عاماً، 65 إلى 74 عاماً، و75 عاماً وما فوق.

79. يجب على التصنيفات المطبقة في إحصاءات العمل والقوى العاملة، أن تتقيد أو أن تكون قابلة للتحويل لتتقيد بالنسخة الأحدث من التصنيفات الدولية المعيارية، مثل التصنيف الدولي لحالة العمالة، والتصنيف الدولي الموحد للمهن، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، والتصنيف الدولي للأنشطة لأغراض إحصاءات استخدام الوقت، والتصنيف الدولي للمنظمات التي لا تستهدف الربح، والتصنيف الدولي الموحد للتعليم، حسب الاقتضاء.

80. بهدف التعزيز والترويج للشفافية، وقابلية الاحصاءات التي يتم رفعها على المستوى الدولي للمقارنة، تُحض الدول إلى تجميع ونشر معلومات ملائمة حول المصدر، والتغطية، والمنهجيات المتبعة، بما في ذلك المفاهيم الوطنية، والتعريفات، والفترات المرجعية، مع الإشارة إلى أي انحرافات عن المعايير الدولية ذات

الصلة. بالتالي، على الدول تصميم أو تعديل اجراءات جمع ومعالجة البيانات الخاصة بها، بشكل يتيح لها إجراء توثيق كامل بأي اختلافات بين احصاءات وطنية ذات صلة، أو تعريفات ومفاهيم إدارية، وهذا القرار، وحيث أمكن، احتساب القيم التجميعية الرئيسية، ورفع تقارير بها، على أساس كل من التعريفات الوطنية والدولية.

الأعمال المستقبلية

81. بغية تعزيز تطبيق هذا القرار من الدول، على منظمة العمل الدولية أن تعدّ دليلاً تقنياً، ومواد تفصّلبعض الأوجه على غرار منهجية جمع البيانات، والتقدير، ونشر وتفسير إحصاءات العمل، على أساس الممارسات الفضلى، وأن توسع نطاق برنامج المساعدة التقنية الخاص بها.

82. بالنسبة إلى التقارير حول المجالات ذات الأهمية الحيوية لعالم الأعمال، والغيرحً مشمولة حاليا ضمن نطاق القرار الحالي، على منظمة العمل الدولية، بالتعاون مع البلدان المهتمة، والمنظمات الوطنية والدولية الشريكة، أن تتابع إجراء أعمال واختبارات منهجية وتنموية، بغية توفير المزيد من التوجيهات حول ....، ....، .... ليتم دمجها في المستقبل في صلب معايير الاحصاءات الدولية.